**ملخص المحاضرة 1**

**الخلفية الفلسفية والقانونية لحقوق الانسان**

تطورت منظومة حقوق الانسان عبر مراحل تاريخية مختلفة بسبب الفكر ، السياسة ، و القانون.

**أولا: في العصور القديمة**

أ.لدى اليونان: تكوين المجتمع اليوناني أثر على تلك المنظومة

 الأشراف الحقوق السياسية

 الطبقة الطبقة الوسطى حقوق المواطنة

 الكادحة العمال

العبيد

\*نتائج :

1. عدم المساواة
2. تجريد المرأة من الحقوق
3. ممارسة الحقوق السياسية من الطبقة الأعلى
4. ممارسة حقوق المواطنة من الطبقة الوسطى(حقوق في المجال الاجتماعي)
5. طبقة العبيد ليس لها حقوق

**خلاصة:**

 **الحرية / المساواة /الكرامة**

مبادئ مهمة لحقوق الانسان في الوقت الراهن كانت منتقصة في هذه الحضارة

**\*الاصلاحات في منظومة حقوق الانسان اليونانية :**

1. في حكم "آكون":

 \*في الحقوق المدنية:

 - الغاء الاسترقاق

 -ابراء الفلاحين

 2.في حكم "كليستينز":

\*في الحقوق السياسية:

-إقامة حكومة ديمقراطية

-تشكيل مؤسسات دستورية

3. في حكم"صولون":

* منح الشعب المشاركة في الشؤون السياسية
* منع الوفاء بالدين عن طريق تملك المدين

**ب.في بلاد الرافدين:**

-تميزت بوجود العديد من القوانين من أهمها قانون "حمورابي"

-تميز فكرهم -ومطالبهم الشعبية-من بين الشعوب المختلفة في هذه المنطقة بمحاولة بناء منظومة لحقوق الانسان قائمة على المساواة و الحرية .

**\* قانون حمورابي:**

هذا القانون أشار إلى الكثير من حقوق الانسان:

 - حقوقه أمام القضاء و التقاضي ( أمام محكمة الملك حمورابي)

- تولي الوظائف الإدارية

 -حرية التجارة

- الحقوق الأسرية

- حقوق التملك

- حقوق المرأة

**ج. في الحضارة الرومانية:**

**نتائج:**

**-** المساواة معدومة بين طبقة الأشراف و العامة ( المساواة أمام القانون / المساواة امام القضاء)

- القانون المدني يطبق على الرومان

- القانون الطبيعي يطبق على الرومان و الأجانب (قانون الشعوب)

- قانون الأجانب ( قواعده منقولة عن قانون الشعوب)

 **ملاحظة:** أصبح القانون الطبيعي فيما بعد أساس منظومة حقوق الانسان

**ثانيا: في العصر الوسيط**

1. **في الحضارة الأوروبية:**

بدات منظومة حقوق الانسان تنشأ و تصطبغ بالصبغة الدينية في هذه الفترة، كما ظهرت وثائق مهمة لحقوق الانسان خلالها:

**\*وثيقة الماكنا كارتا " :(**وثيقة العهد الأعظم- التي وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثامن عام 1215 مع ممثلي الشعب الإنجليزي) احدى وثائق حقوق الانسان في العصر الوسيط.

-أقرت حقوق إنسانية مثل منع القبض على الأشخاص و حجزهم و نفيهم و قتلهم

- أساس للديمقراطية في بريطانيا ، باعتبارها أول احتجاج في تاريخها ضد الحكم الفاسد.

\* **عريضة الحقوق**: (وقعها الملك شارل الأول عام 1628)

- احتوت مجال للحريات الشخصية

-عدم اعلان الاحكام العرفية زمن السلم

- مبدأ الشرعية الجنائية

**ب.في الحضارة الإسلامية:**

شرعت حقوق الانسان بأصل الخلق، مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية ، فلسفتها قائمة على الطابع الإلهي.

-مبادئ حقوق الانسان فيها : الحرية / المساواة / العدالة

- حق الحياة تتفرع عنه بقية الحقوق الأخرى

- الحماية بمنظومة الحدود الشرعية

- التطبيق العملي للمبادئ و الحماية الفعلية لحقوق الانسان(نماذج من واقع الخلفاء والحكام دلت على ذلك )

**ثالثا: في العصر الحديث**

تأثرت منظومة حقوق الانسان بالثورة الصناعية و العلمية ، و الاستكشافات الجغرافية ، و ازدهار التجارة ، كما تأثرت بفكر فلاسفة عصر الانوار.

1. أثر الثورة الفرنسية: **اعلان حقوق الانسان و المواطن " عام 1789 "**

الذي استند إلى:

- مبادئ مهمة منها "الحرية و المساواة" و هما قوام الحقوق الطبيعية(مستمدة من القانون الطبيعي) كما ذكرنا منذ العصور القديمة.

- ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه:

المادة 1 " يولد الأفراد أحرار و متساوين في الحقوق "

المادة 2 أن حقوق الانسان الطبيعية لا جدال فيها ، و لابد من حفظها ، و هذه الحقوق هي الحق في الحرية ، و الأمن ، و مقاومة الظلم ، و حق التملك.

المادة 8و 9 حقوق المتهم

المادة16 أساس المجتمع دستوري وربط ذلك بكفالة حقوق الانسان

- الجهل بحقوق إنسان أو نسيانها أو تحقيرها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة

2. أثر الثورة الامريكية: **اعلان الاستقلال الأمريكي (وثيقة الاستقلال عام 1776)**

التي بنيت على:

-المساواة في حقوق الانسان

-أساس منظومة حقوق الانسان الحياة و الحرية ( من البديهيات أن الناس خلقوا جميعا متساوون و قد منحوا حقوقا لا تنتزع منهم و هي الحياة و الحرية)

- حق أي شعب في الاستقلال ، بسبب حقوقه و حرياته المنتهكة ، و هو ما جاء في ديباجة الاعلان.

**رابعا: في المرحلة المعاصرة**

تميزت هذه المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية بتكوين هيئة الأمم المتحدة

-بين عامي 1945 و 1948 على التوالي تم إعتماد ميثاق الأمم المتحدة

 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أساسا للعديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة

 منذ ذلك الحين سعت الأمم المتحدة لتطوير قانون حقوق الإنسان تدريجيا ليشمل معايير محددة (لفئة النساء/ الأطفال /الأشخاص ذوي الإعاقة /الأقليات /الفئات الضعيفة الأخرى) ليتمتعوا بالحقوق التي تحميهم من التمييز الذي كان سائدا من قبل.

**خلاصة عامة:**

 إن القانون الطبيعي و القانون الوضعي -على النحو السالف- كونا منظمة حقوق الانسان دوليا ، حيث إن العلاقة بينهما تكمن في أن المشرع يترجم المبادئ العامة للقانون الطبيعي إلى قواعد للقانون الوضعي احتراما لطبيعة الانسان.

 لذا فالقانون الطبيعي يعلو ، وإن اختلف عنه القانون الوضعي لابد من تعديله ، وهذا هو جوهر "نظرية القانون الطبيعي" فهو نظام أسمى و أعدل لأنه مستمد من طبيعة الانسان ، و من الإرادة الإلهية.